

## 45871 - حكم تغطية الوجه للمرأة وهي تصلي لاحتمال مرور أجنب

### السؤال

هل يجب تغطية الوجه أثناء الصلاة في حال وجود أو توقع مرور الرجال ، كما يحدث في الحرم ، أم أنه لا حرج في كشف الوجه ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ صالح الفوزان :

المرأة في الصلاة كلها عورة فيجب عليها ستر جميع بدنها إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها .

فإذا كانت خالية أو عندها رجال من محارمها : فإنها تكشف وجهها في الصلاة .

وأما إذا كانت بحضرة رجال غير محارم : فإنها تغطي وجهها في الصلاة وفي غيرها ؛ لأن الوجه عورة .

" فتاوى المرأة المسلمة " ( 1 / 315 ) .

وانظر : جواب السؤال رقم ( 21803 ) و ( 1046 ) .

والله أعلم .